



## الأفران المعدة لصنع الخبز-مفرزة

### الرسوم

- الترخيص الدائم (النهائي) رسوم مالية /10000 /ل.س
- الترخيص المؤقت محدود المدة /1000 /ل.س مالية و /10000 /ل.س مجلس مدينة
- الترخيص المؤقت غير محدد المدة /10000 /ل.س مالية و /10000 /ل.س مجلس مدينة



### الأوراق الثبوتية المطلوبة

- 1- استمارة طلب الترخيص.
- 2- صورة عن رخصة البناء.
- 3- مخطط البناء أو مخطط أفراز طابقي.
- 4- ما يثبت حق الانتفاع بال محل: (بيان قيد عقاري - بيان سجل مؤقت - عقد أجار - عقد إعارة - عقد رهن - عقد استئجار - حكم قضائي - أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع .....).
- 5- بيان مخالفات.
- 6- شرح بيان وضع العقار من الناحية التنظيمية (الصفة العمرانية) أو مخطط استقامه.
- 7- مخطط موقع.
- 8- صورتين عن الهوية وصورتين شخصيتين للمohon التي تتطلب موافقة أمنية (انترنت - وساطة عقارية - كومبيوتر - خليوي).
- 9- مخططات هندسية بيانية مصدقة أصولاً من نقابة المهندسين.
- 10- موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية و العمل إذا كان طالب الترخيص أجنبياً من غير السوريين.



### المناطق التي يسمح الترخيص فيها

السكن المتصل + الأسواق المحلية

### القرارات الناظمة للترخيص

قرار رقم 1950 لعام 27/12/1964

قرار رقم 54/ن لعام 22/3/2016

### ملاحظات عامة

يقتصر الترخيص في المناطق غير الصناعية على الأقبية المحولة إلى استثمار على أن يكون للمحل المطلوب ترخيصه مدخل مستقل عن مدخل البناء، وفي الطوابق الأرضية (دكان)، وفي الأسواق المحلية يسمح بها بكل الطوابق.

الصناعات المسموحة بمعاولتها في مناطق السكن المتصل والسكن الحديث يسمح بمعاولتها في جميع المناطق الصناعية

لا يمنح الترخيص أو تعطى الموافقة على الترخيص إلا بعد تسوية مخالفات البناء المتعلقة بالمحل المطلوب ترخيصه أو التثبت من عدم وجود مخالفة بناء غير قابلة للتسوية بالغرامة المادية على الأقل.





سير المعااملة

